


<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات نموذج رقم - ٣ - المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم: التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <p>المركز اللبناني للبحوث والدراسات</p>
--	---	---

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

المجال الأول: على مستوى المعارف (ثمانى علامات)

أولاً: أجب بـ"صح" أو "خطأ"، عن الجمل الآتية مصححاً الخطأ : (اربع علامات)

- ال رأي العام في بلد ما يتألف من الفئات التي تعنى بالشأن العام وتلتزم قضايا المجتمع وتدلي برأيها .
- ب- عقد العمل الجماعي يتطلب وضع نسخه عنه في وزارة العدل .
- ج- النظام الاكثري هو الذي يؤدي الى فوز المرشح الأكبر سنا من بين المرشحين المتنافسين .
- د- قانون الصيد البري يمنع استعمال الدبق والشباك ويحمي الاعشاش من ٢٥ أيار الى نهاية ايلول .

ثانياً: اختر الاجابة أو الإجابات الصحيحة في كل من الجمل الآتية: (علامتان)

<p>٢- تتكون عناصر الدفاع المدني من : أ- موظفين وأجراء تابعين لملاك وزارة الدفاع ب- موظفين متطوعين من جمعيات خاصة ج- مكلفين ظرفيين من الاهلين د- مساهمين او متطوعين اختياريين</p>	<p>١- مدة ولاية المجلس الاختياري هي : أ- ٤ سنوات ب- ٥ سنوات ج- ٦ سنوات د- ٨ سنوات</p>
<p>٤- مدلولات انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية : أ- رضى الناخبين عن الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية ب- لا مبالاة الناخبين وعدم إدراكهم لأهمية المشاركة في الانتخابات ج- إضعاف شرعية السلطة المنبثقة عن مثل هذه الانتخابات د- وعي المواطنين لدورهم السياسي.</p>	<p>٣- مهام الحفاظ على الأمن في الداخل اللبناني منوطة بـ: أ- شركات الحماية الخاصة ب- قوى الامن الداخلي ج- الصليب الاحمر اللبناني د- حَمَلَة ل سلاح بحكم وظيفتهم</p>

ثالثاً: صنّف مهام قوى الأمن ضمن جدول من عمودين معنوناً كلاً منهما : (علامتان)

- ١- ضبط الجرائم بعد وقوعها
- ٢- المحافظة على الامن والسلامة العامة وحماية الحريات
- ٣- تنفيذ الانابات القضائية والمذكرات العدلية
- ٤- جمع الادلة والتحقيق مع المتهمين ومساعدة المحاكم في اجراء التبليغات
- ٥- حماية الاشخاص والممتلكات
- ٦- السهر على تطبيق القوانين والانظمة

المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)

مستند رقم (١)

تجرى الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجرى الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل. تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادتان ٤٣ و ٤٤ من قانون الانتخاب رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨

مستند رقم (٢)

المواطن اللبناني أمامه فرصة استحقاق الانتخابات البلدية. هي مناسبة جدية وفعلية للتعبير عن رأيه وممارسة خياراته ترشّحاً وانتخاباً، وهي أحد مداخل إعادة تفعيل العملية الديمقراطية في لبنان وتمكين المواطن اللبناني من المشاركة في إدارة شؤونه المحلية.

الخطوة الأولى في هذه العملية الانتخابية تكمن في تجاوب المواطن مع الاستعدادات القانونية التي تجريها الحكومة لتنظيم هذه الانتخابات، من خلال نشر قوائم انتخابية أولية أعدتها وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة للأحوال الشخصية. من مسؤولية المواطن، ومن واجبه، الإطلاع على هذه القوائم، في الفترة الممتدة من العاشر من شباط الجاري إلى العاشر من آذار المقبل، وممارسة الحق في الاعتراض أمام لجان القيد المختصة، في حال اكتشاف أي خلل فيها، من أجل تصحيحه، لا بدّ هنا من التذكير بضرورة الاستحصال على بطاقة هوية، لمن لم يستصدرها بعد، أو لمن تغيّر وضعه، ليتمكّن من ممارسة حقه في الاقتراع.

نهاد المشنوق، وزير الداخلية والبلديات، عن الموقع الإلكتروني: <http://www.elections.gov.lb>

انطلاقاً من المستندين أجب عن الاسئلة الآتية:

- ١- قدم كلا من المستندين نوعه، مصدره والفكرة الرئيسة التي يتناولها. (علامتان)
- ٢- استخراج من المستندين :
 - أ- المهمل القانونية لإجراء الانتخابات ودعوة الهيئة الناخبة. (علامة)
 - ب - واجبات المواطن قبل العملية الانتخابية. (علامة ونصف)
 ٣. يشير المستند الثاني الى الانتخابات البلدية :
- اذكر الجهة الصالحة التي تقدم اليها تصاريح المرشحين والمدة القانونية التي يبيت خلالها في قبول طلبات الترشيح أو في رفضها. (علامة ونصف)

المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات):


تقدّم عدد من العمّال بطلب لدى وزارة العدل بهدف تأسيس نقابة مهن حرّة، تمهيداً لمفاوضة صاحب المصنع الذي يعملون فيه حول إبرام عقد عمل جماعي؛ وعند إبرام العقد، وافقت الجمعية العمومية للعمال على الصيغة النهائية للعقد بأغلبية نصف الاعضاء.

١- صحّ المغالطات القانونيّة الواردة في المسألة اعلاه. (علامتان)

٢- سمّ المرجع القضائي المختصّ للنظر في المراجعات المتعلّقة في نزاعات العمل الفردية مبيناً ثلاثاً من خصائص المراجعة أمامه. (علامتان)

٣- قدّم اقتراحين لتفعيل العمل النقابي الحرّ والمسؤول. (علامتان)

عملاً موفقاً

<p>المادة: التربية الوطنية والتثنية المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات نموذج رقم -٣- المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم : التربية الوطنية والتثنية المدنية</p>	 <p>المركز القومي للبحوث والدراسات</p>
--	--	---

أسس التصحيح (تراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
المجال الاول: على مستوى المعارف (ثمانى علامات)			
<p>علامة واحدة لكل إجابة صحيحة ونصف علامة للخطأ ونصف علامة للتصحيح</p>	<p>اربع علامات</p>	<p>أ- صح ب- خطأ، يجب وضع نسخة عنه في وزارة العمل. ج- خطأ، هو النظام الذي يؤدي الى فوز المرشح الذي ينال العدد الأكبر من اصوات المقترعين. د- خطأ، قانون الصيد البري يمنع استعمال الدبق والشباك ويحمي أعشاش البيض وصغار الطيور، يمنع صيد الطيور النافعة ويحدد الانواع المسموح صيدها.</p>	<p>اولاً</p>
<p>نصف علامة لكل خانة في حال وجود اجابتين صحيحتين تقسم العلامة</p>	<p>علامتان</p>	<p>١. ج. ٢. ج - د. ٣. ب - د. ٤. ب - ج.</p>	<p>ثانياً</p>
<p>ربع علامة لكل إجابة صحيحة وربع علامة لكل عنوان</p>	<p>علامتان</p>	<p>ضابطة ادارية : ٢ - ٥ - ٦ ضابطة عدلية : ١ - ٣ - ٤</p>	<p>ثالثاً</p>
المجال الثاني: تحليل مستندات: (ست علامات)			
<p>ربع علامة لكل نوع ربع علامة لكل مصدر نصف علامة للفكرة الرئيسية</p>	<p>علامتان</p>	<p>المستند رقم (١): - نوعه: نص / مادة قانونية - مصدره: المادة ٤٣ و ٤٤ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ رقم ٤١ - الفكرة الرئيسية: موعد اجراء الانتخابات النيابية والمهل المتعلقة بها. المستند رقم (٢): - نوعه: نص - مصدره: نهاد المشنوق، وزير الداخلية والبلديات، عن الموقع الإلكتروني: http://www.elections.gov.lb - الفكرة الرئيسية: أهمية الانتخابات البلدية، دور المواطن وواجبه في مواكبة الاستعدادات الحكومية.</p>	<p>١</p>

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات								
٢	<p>أ - المهل القانونية لإجراء الانتخابات</p> <p>- خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.</p> <p>- دعوة الهيئة الناخبة. المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعون يوماً على الأقل.</p>	علامة	نصف علامة لكل مهلة								
	<p>ب - واجبات المواطن</p> <p>- الاطلاع على القوائم الانتخابية في فترة النشر الأولي، بهدف التدقيق في مضمون هذه القوائم.</p> <p>- ممارسة الحق في الاعتراض أمام لجان القيد المختصة، في حال اكتشاف أي خلل فيها، من أجل تصحيحه.</p> <p>- ضرورة الاستحصال على بطاقة هوية، لمن لم يستصدرها بعد، أو لمن تغيّر وضعه، ليتمكن من ممارسة حقه في الاقتراع.</p>	علامة ونصف	نصف علامة لكل فقرة								
٣	<p>أ- الجهة الصالحة التي تقدم إليها تصاريح المرشحين : المحافظة، القائمة المقامة .</p> <p>ب- المدة القانونية لقبول أو رفض طلبات الترشيح: ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.</p>	علامة ونصف	علامة للجهات الصالحة ونصف علامة للمدة القانونية								
المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)											
	<p>١-</p> <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <thead> <tr> <th>التصحيح</th> <th>المغالطة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>وزارة العدل</td> <td>وزارة العمل</td> </tr> <tr> <td>نقابة مهن حرة</td> <td>نقابة مهنية</td> </tr> <tr> <td>نصف الاعضاء</td> <td>ثلثي الاعضاء</td> </tr> </tbody> </table>	التصحيح	المغالطة	وزارة العدل	وزارة العمل	نقابة مهن حرة	نقابة مهنية	نصف الاعضاء	ثلثي الاعضاء	علامتان	علامة للمغالطات وعلامة على التصحيح
التصحيح	المغالطة										
وزارة العدل	وزارة العمل										
نقابة مهن حرة	نقابة مهنية										
نصف الاعضاء	ثلثي الاعضاء										
	<p>٢- المرجع القضائي المختص: مجلس العمل التحكيمي</p> <p>خصائص المراجعة أمامه:</p> <p>- السرعة في بتّ المراجعة</p> <p>- الإعفاء من الرسوم القضائية</p> <p>- عدم ضرورة الاستعانة بمحام</p>	علامتان	نصف علامة لكل اجابة صحيحة								

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
علامة واحدة لكل مقترح	علامتان	<p>٣- الاقتراحات لتفعيل العمل النقابي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضرورة توعية العمال وتثقيفهم - العمل على ضمان استقلالية النقابات وعدم التسبب بشرذمتها - عدم تدخّل الدولة أو السياسة في النقابات - التنظيم الداخلي، وملاحقة الانتساب - حصر حقّ الترشح لمنصب عضوية النقابة - بعدد دورات محدّدة تحقّقاً لمبدأ تداول السلطة - لحظ حصص (كوتا) للنساء ولعنصر الشباب في النقابات العماليّة 	